# القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين

الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى الدعوة إلى الدين ، والمحافظة عليه ، وسياسة أمور الناس .

ومن مقتضيات أمور الخلافة أن يكون للخليفة سُلْطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شئون المسلمين من أنواع الولايات ، ومن ذلك ولاية القضاء [1] .

## ● القضاء فى عهد أبى بكر :

كان أبو بكر يقضى بنفسه إذا عرض له قضاء ، ولم تُفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة فى عهده ، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة . كما كان الأمر فى عهد رسول الله ﷺ ، إذ كان الناس على مقربة من النبوة ، يأخذون أنفسهم بهَدْى الإسلام ، وتقوم حياتهم على شريعته ، وقلّما توجد بينهم خصومة تُذكر .

ففى المدينة عهد أبو بكر إلى عمر بالقضاء ، ليستعين به فى بعض الأقضية ، ولكن هذا لا يعطى لعمر صفة الاستقلال بالقضاء .

روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال : « لما استُخلف أبو بكر قال لعمر ولأبى عبيدة بن الجراح ( عامر بن عبد الله الجراح ) إنه لا بد لى من أعوان : فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت المال » [2] .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ص ٣ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن علىّ بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ص ٥ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٢) أخبار القضاة لوكيع : ١/١٤ . ١ ، طبع المكتبة التجارية بمصر .

وذكر الطبرى فى تاريخه قال : « قال سفيان ، وذكره عن مِسْعَر : « لما ولى أبو بكر قال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال . وقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، فمكث سنة لا يأتيه رجلان » [1] .

أما خارج المدينة فقد كان أبو بكر يستعمل الولاة فى البلدان المختلفة ، ويعهد إليهم بالولاية العامة فى الإدارة ، والحكم والإمامة ، وجباية الصدقات ، وسائر أنواع الولايات .

وهؤلاء الولاة هم :

١ - عتاب بن أسيد - والى مكة - وقد ولاه الرسول ﷺ عليها بعد فتحها ، وأقره أبو بكر عليها .

٢ - عثمان بن أبى العاص - والى الطائف - وكان والياً عليها من قِبَل الرسول ﷺ ، وأقره أبو بكر عليها .

٣ - أبو موسى الأشعرى - والى زبيد وعدن وساحل اليمن .

٤ - معاذ بن جبل - والى إقليم الجُنْد باليمن .

٥ - المهاجر بن أبى أمية - والى صنعاء - وكان قد فتحها بعد رِدَّة أهلها فأقره عليها .

٦ - زياد بن لبيد - والى حضرموت .

٧ - يعلى بن أمية - والى خولان [2] .

٨ - جرير بن عبد الله البجلى - والى نجران .

---

(١) تاريخ الطبرى : ٤٢٦/٣ ، طبع دار المعارف بمصر .

(٢) خَوْلان : مخلاف من مخاليف اليمن منسوب إلى خولان بن عمرو ، فتح هذا المخلاف سنة ١٣ هـ فى عهد أبى بكر ، وقيل سنة ١٤ هـ فى عهد عمر . وأول مَن تولى إمارة هذا المخلاف : يعلى بن أمية . ( انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى : ٤٠٧/٢ ، الناشر دار صادر - بيروت ) .

٩ - عبد الله بن ثور ، أحد بنى الغوث - والى حوش [١] .

١٠ - العلاء بن الحضرمى - والى البحرين .

١١ - عياض بن غنم الفهرى - والى دومة الجندل .

هذه هى الولايات التى كانت فى عهد أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنه ، وهؤلاء ولاته وقضاته عليها .

* * *

● القضاء فى عهد عمر :

تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فسار على نهج أبى بكر الصدِّيق فى أمر القضاء أول عهده ، ثم اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وامتدت الفتوحات ، وظهر الإسلام على البلاد المفتوحة ، فنشر لواءه على بلاد فارس والشام فى آسيا ، ومصر فى إفريقيا . وأنشىء فى عهده مصران جديدان : الكوفة والبصرة [٢] ، وكثرت مشاغل الخليفة ، وتشعبت أعمال الولاة فى الأمصار ، وزاد النزاع والتشاجر ، فرأى عمر رضى الله عنه أن يفصل الولايات بعضها عن بعض ، وأن يجعل سُلْطة القضاء مستقلة ، حتى يتفرغ الوالى لإدارة شئون ولايته ، فأصبح للقضاء ولاة يزاولونه ، ولا يزاولون غيره من أعمال الحكم والإدارة ، فكان عمر بهذا أول مَن جعل للقضاء ولاية خاصة ، فعيَّن القضاة فى الأمصار الإسلامية ، فى الكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ،

---

(١) رمال الحُوش ، لبنى سعد ، والعرب تزعم أن « الحُوش » بلاد الجن ، ( معجم البلدان : ٣١٩/٢ ) .

(٢) البصرة أنشئت قبل الكوفة بستة أشهر ، وكان أول مَن غرس النخل بها أبو بكرة ، وقال : هذه أرض نخل . واختلفوا فى السنة ، فقيل : سنة ١٦ ، وقيل : سنة ١٧ ، وقيل : سنة ١٨ . ( انظر : البصرة ، معجم البلدان : ٤٣٢/١ ، والكوفة : ٤٩./٤ ) .

وجعل القضاء سُلْطة تابعة له مباشرة ، سواء أكان التعيين من الخليفة ، أو كان بتفويض أحد ولاته بذلك نيابة عنه . فقد كان يعيِّن القضاة ، أو يكتب إلى واليه في المصر أن يولى فلاناً القضاء عنده ، وهو الذى يكتب للقضاة ويراسلهم ، ويكتبون إليه ويراسلونه ، ويسألونه عما يشكل عليهم فيجيبهم ، أى أنه كان الرئيس الأعلى للقضاة .

ولم يكن استقلال ولاية القضاء مانعاً لعمر رضى الله عنه من أن يفصل فى بعض القضايا ، وربما ترك بعض ولاته يمارسون القضاء مع السُلْطة التنفيذية ، ويراسلهم فى الشئون القضائية ، فقد راسل المغيرة بن شعبة فى أمر القضاء ، وكان واليه على البصرة ثم الكوفة ، وراسل معاوية واليه على الشام فى النزاع القضائى ، وراسل أبا موسى الأشعرى وهو والٍ باليمن فى شأن بعض القضايا التى نظرها هناك .

وكان القاضى يُعيَّن للولاية الإسلامية كلها ، سواء أكان تعيينه من قِبَل الخليفة ، أم كان من قِبَل الوالى بأمر من الخليفة ، وكان مقر القاضى حاضرة الولاية ، وإليه ترجع السُلْطة القضائية فى ولايته [1] .

* *

● إنكار استقضاء عمر :

أنكر بعض الباحثين أنّ عمر رضى الله عنه استقضى أحداً فى عهده ، سواء فى المدينة أو خارجها ، وذهب إلى أن القضاء جرى فى عهده على ما كان عليه الحال فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ، من قيام الولاة أنفسهم بالفصل فى خصومات الناس . فلم يفصل عمر السُلْطة القضائيه عن السُلْطة التنفيذية ، ولم يعهد لهذا الأمر بتعيين قضاة مستقلين فى الولايات الكبرى .

---

(١) انظر : القضاء فى الإسلام ، تأليف الدكتور عطية مصطفى مشرفة ص ٧٧ ، ٧٨ - الطبعة الثانية - ، وتاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٠٦ ، ١٠٧

واستدل أصحاب هذا الرأى بأدلة ، نوردها هنا ونناقشها :

أولاً : استدلوا بما جاء فى أخبار القضاة لوكيع قال : « أخبرنى أحمد بن أبى خيثمة ، عن مصعب الزبيرى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى : « أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض ، حتى كانت الفتنة ، فاستقضى معاوية » [١] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية معارضَة بما جاء فى غيرها ، حتى عن الزهرى نفسه من طريق آخر تفيد أن عمر استقضى .

فقد روى أحمد بن زهير بن حرب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل بن سعد عن الزهرى قال : « ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : اكفنى بعض الأمور - يعنى صغارها » [٢] .

وعن ابن عمر قال : « ما اتخذ النبى ﷺ قاضياً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى كان فى آخر زمانه ، قال له : « اكفنى بعض الأمور » - يعنى صغارها » [٣] .

وعن السائب بن يزيد : « أن النبى ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضياً ، وأول مَن استقضى عمر ، قال ليزيد بن أخت النمر : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين » [٤] .

فهذه الروايات تثبت أن عمر بن الخطاب استقضى ، وتعارض رواية الزهرى

---

(١) أخبار القضاة لوكيع : ١/ ١٠٥ ، طبع المكتبة التجارية .

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات .

(٣) رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد : ٤/ ١٩٦ ) .

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ٤/ ١٩٦ ) ، وقال ابن عبد البر فى ترجمة السائب بن يزيد ابن أخت النمر : كان عاملاً لعمر على سوق المدينة ( ٢/ ١٠٥ ) ، وكان والده يزيد قبله كذلك .

الأولى النافية التى أفادت أن أول مَن استقضى « معاوية » ، وهى أقوى بالمتابعة ، فلا يقال : إذا تعارضت الروايات تساقطت ، لأن هذا عند عدم وجود مرجح ، والمتابعة هنا ترجح الإثبات على النفى .

كما يمكن الجمع بينها إذا لم نقل بالترجيح بحمل الرواية الأولى النافية عن الزهرى ، على أن المراد منها ترك أبى بكر وعمر القضاء بأنفسهما كما فعل معاوية ، وهذا لم يحدث فى عهدهما ، إنما كانا يقضيان بأنفسهما ، مع وجود مَن عُهِد إليه بالقضاء .

ثانياً : واستدل المنكرون بما رواه وكيع قال : « أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحاً ، قالوا : والدليل على ذلك أنّا لم نسمع له فى أيام عثمان ذِكْر ، وقالوا : كيف يوله على المهاجرين ولم نعرفه قط » [1] .

ويجاب عن هذا الدليل ، بأن المقصود بإنكار أهل المدينة تولية عمر لشريح قضاء الكوفة إنكار بعضهم ، يدل على هذا أن بعض أهل المدينة قد حضر تقليد عمر القضاء لشريح ، ومنهم عمرو بن العاص ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم معرفة بعضهم عدم التولية ، ولا سيما أنه لم يُوَلّ على المدينة .

وعدم ورود ذكر له فى أيام عثمان لا يدل على أن عمر لم يسند إليه قضاء الكوفة ، لجواز أنه لم تأت مناسبة تدعو لذكره فى أيام عثمان ، أو جاءت ولم يحضرها هؤلاء المنكرون .

أما كون شريح ليس من المهاجرين ، فهذا لا يُستَدل به على أن عمر لم يوله ، لأن عمر نفسه عيّن قضاة من غير المهاجرين فى المدينة ذاتها ، حيث استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين .

---

(١) أخبار القضاة : ٢/ ١٩.

أضف إلى هذا ما جاء فى الروايات الصحيحة من مراسلة عمر لشريح وتبادل الكتب بينهما ، مما يقطع بصحة تولية عمر له قضاء الكوفة .

ثالثاً : واستدل المنكرون بما قاله اليعقوبى فى تاريخه : « أول خليفة ولّى قضاة الأمصار مِن قِبَلِه كان أبا جعفر المنصور » .

ويجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكره اليعقوبى قاصر على خلفاء الدولة العباسية التى يؤرخ لها ، والتى كان أبو جعفر ثانى خلفائها ، وأخذ ينظم شئونها بعد استقرار الأمور فيها ، ولا يُفهم من كلام اليعقوبى نفى تولية الخلفاء السابقين لعهد الدولة العباسية قضاة للأمصار ، لأن الوقائع الثابتة تأباه ، والروايات الصحيحة المسلّمة ترده [1] .

يتبين لنا مما تقدم ، ومما جاء فى الأخبار الصحيحة ، أنّ عمر رضى الله عنه قد فصل القضاء عن الولاية فى بعض الولايات الكبيرة ، بعد اتساع الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم ، وجعله سُلطة مستقلة ، وطبق هذا فى ولايات : الكوفة ، والبصرة ، ومصر .

وأنه جمع لبعض ولاته بين الولاية والقضاء إذا كان القضاء لا يشغلهم عن شئون الولاية ، وراسلهم بهذا الوصف فى شئون القضاء .

وأنه كان يقوم بالقضاء فى بعض الأحيان مع وجود قضاة له بالمدينة .

* *

● قضاته خارج المدينة ممن قصرهم عمر على القضاء وحده :

١ - عبد الله بن مسعود : ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقد روى قتادة عن مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة . وبعث عبد الله بن مسعود على بيت المال والقضاء [2] .

---

(١) انظر : أخبار القضاة لوكيع : ٢/ ١٩. وما بعدها ، وتاريخ القضاء فى الإسلام ص ١١٣ - ١١٧

(٢) أخبار القضاة لوكيع : ١٨٨/٢

٢ - سلمان بن ربيعة : ولاه عمر القضاء على البصرة ثم القادسية .

٣ - شريح بن الحارث الكندى : ولاه عمر القضاء على الكوفة ، روى يسار عن الشعبى قال : إنّ عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرساً على سَوْم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلاً ، فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح : أخذته سليماً فأنت ضامن له حتى ترده صحيحاً سليماً ، قال : فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضياً [١] .

٤ - أبو مريم الحنفى ، واسمه إياس بن صبيح ، ولاه عمر قضاء البصرة ، فلما وجد فيه ضعفاً عزله [٢] .

٥ - كعب بن سور الأزدى : ولاه عمر قضاء البصرة بعد عزل أبى مريم الحنفى .

روى الأصمعى عن الحسن بن فرقد عن الحسن البصرى قال : استعمل عمر ابن الخطاب على قضاء البصرة - بعد أبى مريم الحنفى - كعب بن سور الأزدى .

وروى فى سبب ذلك أنه جاءت إلى عمر امرأة وكعب عنده ، قالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجى ، إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً فى اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفرَ لها ، وأثنى عليها ، وقال : مثلك أنثى الخير ، واستحيت المرأة فقفلت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، هَلا أعديت المرأة على زوجها ، إذ جاءتك تستعديك ؟ قال : أوَ ذاك أرادت ؟ قال : نعم ، فرُدت . فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، إنّ هذا زعم أنك جئتِ تشتكين زوجك ، أنه يجتنب فراشك ، قالت : أجل ، إنى امرأة شابة ، وإنى أتتبع ما يتتبع النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاءه ، فقال لكعب : اقض بينهما ،

---

(١) إعلام الموقعين : ٩٨/١ ، « سَوْم » : أى أخذه ليجربه ويقدّر ثمنه .

(٢) انظر : الإصابة : ١٢٤/١ ، وأخبار القضاة : ١٨٩/٢

فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه ، فقال كعب : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما ، فقال : عزمتُ عليك لتقضينَّ بينهما ، قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هى رابعتهن ، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، فقال عمر : واللّه ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة [١] .

٦ - قيس بن أبى العاص القرشى : روى يزيد بن حبيب قال : « إن عمر ابن الخطاب رضى اللّه عنه كتب إلى عمرو بن العاص فى مصر بتولية قيس بن أبى العاص القضاء » . قال ابن لهيعة : قال يزيد : هو أول قاض قضى بها فى الإسلام [٢] .

* *

● قضاته خارج المدينة ممن جمعوا بين الولاية والقضاء :

١ - نافع بن عبد الحارث الخزاعى - والى مكة - ذكر ابن عبد البر أن عمر ابن الخطاب استعمله على مكة ، وفيهم سادة قريش ، ثم عزله وولى خالد ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى [٣] .

٢ - يعلى بن أمية ، حليف قريش - والى صنعاء - وهو الذى يقال له : يعلى ابن مُنية ، ومنية أمه ، وقيل : هى أم أبيه ، جزم بذلك الدارقطنى .

استعمل أبو بكر يعلى ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، فحمى لنفسه حمى ، فعزله ، ثم عمل لعثمان على صنعاء [٤] .

---

(١) أخبار القضاة : ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٦

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ، أخبار قضاة مصر ص ٣٠ .

(٣) انظر : الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لأبى عمرو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المالكى ، ومعه الإصابة : ٣/ ٥١٠

(٤) انظر : الإصابة : ٣/ ٦٣٠

٣ - سفيان بن عبد الله الثقفى - والى الطائف .

٤ - عبد الله بن أبى ربيعة - والى الجُنُد : إقليم باليمن .

نقل ابن عبد البر أن عمر ولى على صنعاء والجُنُد عبد الله بن أبى ربيعة ، ثم ولّى عثمان فولاه ذلك أيضاً [١] .

٥ - المغيرة بن شعبة - والى الكوفة .

٦ - معاوية بن أبى سفيان - والى الشام .

٧ - عثمان بن أبى العاص الثقفى - والى البحرين وعُمان .

قال ابن عبد البر : استعمله رسول الله ﷺ على الطائف . فلم يزل عليها حياة رسول الله ، وخلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وسنتين من خلافة عمر ، ثم عزله عمر ، وولاه سنة خمس عشرة على عُمان والبحرين [٢] .

٨ - أبو موسى الأشعرى ، والى البصرة .

٩ - عمير بن سعد - والى حمص [٣] .

ومن هؤلاء مَن أبقاه عمر على القضاء مع الولاية ، كما فعل مع معاوية ، ومنهم مَن فصل القضاء عن سُلطته ، وقصره على الولاية ، كما فعل مع المغيرة وأبى موسى الأشعرى .

* *

● قضاة عمر بالمدينة :

١ - علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

٢ - زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فقد روى عن نافع « أن عمر استعمل زيد ابن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقاً » [٤] .

---

(١) الاستيعاب : ٢/ ٢٩.  (٢) الاستيعاب : ٣/ ٩١

(٣) انظر : تاريخ الطبرى - باب « عمال عمر على الأمصار » : ٤/ ٣٤١ ، طبع دار المعارف .

(٤) رواه ابن سعد فى الطبقات ، وانظر : أخبار القضاة لوكيع : ١/ ٨٠١

٣ - السائب بن يزيد بن أخت النمر . قال ابن عبد البر : كان عاملاً لعمر على سوق المدينة . وسبق أن ذكرنا الأخبار الدالة على أنه كان يفصل فى القضايا الصغيرة [١] .

* *

## ● كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى :

يعتبر كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى دستوراً قوياً فى نظام القضاء والتقاضى ، وقد اهتم كثير من أعلام الفقه الإسلامى بشرحه والتعليق عليه ، وأفاض ابن القيم فى الكتابة عنه فى كتابه « إعلام الموقعين » .

وترجم هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى ، ترجمه « إميل تيان » إلى الفرنسية ، فى كتابه « تاريخ التنظيم القضائى فى الإسلام » ، وترجمة « هنرى كتن » إلى الإنجليزية ، وعدّه العلماء من المصادر الأصيلة لأصول المحاكمات [٢] .

ونحن نورد نص هذا الكتاب لأهميته :

« أما بعد .. فإنّ القضاء فريضة محكمة ، وسُنّة متبعة ، فافهم إذا أُدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيِّنة على المدعى ، واليمين على مَن أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، ومَن ادعى حقاً غائباً أو بيِّنة فاضرب له أمداً ينتهى إليه ، فإن بيّنه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استَحْلَلتَ عليه القضية ، فإنّ ذلك هو أبلغُ فى العُذْر ، وأجلى للعَمَاء ، ولا يمنعَنَّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيَك فهُديت فيه لرُشدك أن تُرَاجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يُبطله شىء ، ومراجعةُ الحق خير من التمادى فى الباطل ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض ، إلا مُجرَّباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً

---

(١) الاستيعاب : ٢/١٠٥ (٢) انظر : السلطة القضائية ص ٤٣٩

فى حَدٍّ ، أو ظِنيناً فى ولاء أو قرابة ، فإنَّ اللّه تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبيِّنات والأيمان ، ثم الفهمَ الفهَم فيما أُدْلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سُنَّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم أعْمد فيما ترى إلى أحبها إلى اللّه وأشبهها بالحق ، وإياك والغضبَ والقلق والضجر والتأذِّى بالناس والتنكُّرَ عند الخصومة ، أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإنَّ القضاء فى مواطن الحق مما يوجب اللّه به الأجرَ ، ويُحسنُ به الذكر ، فمَن خلصت نيَّته فى الحق - ولو على نفسه - كفاه اللّه ما بينه وبين الناس ، ومَن تزيّن بما ليس فى نفسه شانه اللّه ، فإنَّ اللّه تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند اللّه فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته » .

قال أبو عبيد : فقلت لكثير - أى الذى روى عنه أبو عبيد - هل أسنده جعفر ؟ - أى الذى روى عنه كثير ، وهو جعفر بن برقان . قال : لا .

هكذا روى الكتاب ابن القيم ، ثم قال : وهذا كتاب جليل القدر ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكمُ والمفتى أحوجُ شىء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه [1] .

* * *

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، وقد عدّد محمد حميد اللّه فى كتابه « مجموعة الوثائق السياسية » مواضع ورود الكتاب ، وهى :

١ - عيون الأخبار لابن قتيبة : ١/ ٦٦

٢ - البيان والتبيين للجاحظ : ٢/ ٦٩

٣ - الكامل للمبرد ص ٩

٤ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩ - ١٢١

٥ - مقدمة ابن خلدون : ١/ ١٨٤

٦ - المبسوط للسرخسى : ١٦/ ٦٠ - ٦٥

٧ - السنن الكبرى للبيهقى : ١٠/ ١٨٢ =

● القضاء فى عهد عثمان :

بويع عثمان بالخلافة فى نهاية ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، وكان على قضاء المدينة يومئذ : علىّ بن أبى طالب . وزيد بن ثابت ، والسائب ابن يزيد بن أخت النمر - رضى اللّه عنهم - كما مرّ .

ويذكر بعض الباحثين أن عثمان لم يترك لأحد من هؤلاء القضاة الاستقلال بالفصل فى قضية من القضايا ، كما كان الحال فى عهد عمر رضى اللّه عنه ، بل كان ينظر فى الخصومات بنفسه ، ويستشير هؤلاء وغيرهم من الصحابة فيما يحكم به ، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه . وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر فى الأمر بعد ذلك ، وهذا يعنى أن عثمان رضى اللّه عنه قد أعفى القضاة الثلاثة فى المدينة من ولاية القضاء ، وأبقاهم مستشارين له فى كل شجار يُرفع إليه مع استشارة آخرين .

ويرى بعضهم أنه لم يثبت نص صريح يفيد الإعفاء ، وغاية ما ورد فى ذلك يدل على أن عثمان أقر قضاة عمر بالمدينة ، ولكنه تحمّل عنهم النظر فى كثير من القضايا الكبيرة مع استشارتهم فيها .

---

= ٨ - إميل تيان : ١/٢٣ و ١٠٦ - ١١٣

وفاته من المصادر :

١ - أخبار القضاة لوكيع : ١/ ٧٠ وما بعدها .

٢ - الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٥١

٣ - سنن الدارقطنى ص ٥١٢

٤ - سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٣٥

وقد أنكر بعض الباحثين صدور هذا الكتاب عن عمر من المسلمين والمستشرقين ، وعلى رأسهم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، كبير فقهاء الظاهرية فى عصره ، و« جولدتسيهر » ، و« مرجوليوث » وذكروا مطاعن فى السند والمتن ، وناقش الدكتور أحمد عبد المنعم البهى هذه المطاعن مناقشة جيدة فى كتابه « تاريخ القضاء فى الإسلام » ص ١٢٤ - ١٣٩ ، وانتهى إلى التسليم بصحة صدور الكتاب عن عمر .

ومنشأ هذا الخلاف تعارض الروايات الواردة فى ذلك :

١ - روى البيهقى فى سننه ، ووكيع فى أخبار القضاة - واللفظ له - عن عبد الرحمن بن سعيد قال : « أخبرنى جدى . قال : رأيت عثمان بن عفان فى المسجد ، إذا جاءه الخصمان قال لهذا : اذهب فادع علياً ، وللآخر : اذهب فادع طلحة بن عبيد الله ، والزبير ، وعبد الرحمن ، فجاءوا ، فجلسوا ، فقال لهما : تكلما ، ثم يُقبل عليهم فيقول : أشيروا علىّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر ، فيقومون مُسَلِّمين ، ولا يُعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة ، إلى أن قُتِل فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، رحمة الله عليه .

٢ - جاء فى تاريخ الطبرى عند الكلام على أعمال عثمان :

« وكان على قضاء عثمان يومئذٍ زيد بن ثابت » وهذا يُشعر بأن عثمان أبقى زيداً على ولاية القضاء ، ويستلزم الإذن له بالفصل فى الخصومات .

وما دام الجمع بين النصين ممكناً ، فإن الأخذ به أولى من الأخذ بأحد النصين من غير مرجح .

ويُجمع بين النصين بأن عثمان أبقى قضاة المدينة للفصل فى بعض الخصومات ، ولكن بعضها الآخر من معضلات القضايا جعلة خاصاً به ، مع استشارة أصحابه فيها ، ومنهم قضاته .

هذا فيما يتعلق بأمر القضاء فى مواطن الخلافة .

أما فى خارجها فإن ظاهر الروايات التاريخية يدل على أن عثمان رضى الله عنه آثر أن يترك أمر القضاء فى الأمصار للولاة أنفسهم ، يختارون له مَن يرون فيه الكفاية لتوليه ، أو يقومون أنفسهم بالقضاء مع شئون الولاية الأخرى ، ومما يرجح ذلك :

(١) أنه عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة ، وأضافه إلى أبى موسى الأشعرى الذى كان والياً عليها .

(٢) وأنه لم يؤثر عنه الكتابة إلى قاض من القضاة ، والمأثور كتبه ورسائله إلى أمراء الأمصار ، وإلى أمراء الأجناد بالثغور ، وإلى عامة المسلمين ، وهذا يدعو إلى غلبة الظن بأنه جعل القضاء من اختصاص الولاة ، يتولونه بأنفسهم ، أو يعينون له مَن يستطيع القيام به .

* *

● ولاة عثمان :

وإذا كان أمر القضاء بالأمصار فى عهد عثمان قد تُرِك للولاة ، فهاك أسماء ولاته فى الولايات الكبرى ما داموا قد أصبحوا مسئولين أمامه عن القضاء .

١ - نافع بن الحارث الخزاعى - أمير مكة .

٢ - سفيان بن عبد الله الثقفى - أمير الطائف .

٣ - يعلى بن مُنية حليف بنى نوفل بن عبد مناف - أمير صنعاء .

٤ - عبد الله بن أبى ربيعة - أمير الجُنُد باليمن .

٥ - أبو موسى الأشعرى - أمير البصرة أولاً ، والكوفة فيما بعد ، وقد عُيِّن قبله عليها الوليد بن عقبة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن العاص بعد الوليد .

٦ - عبد الله بن عامر بن كريز - أمير البصرة بعد أبى موسى .

٧ - معاوية بن أبى سفيان - أمير دمشق .

٨ - عمير بن سعد - أمير حمص ، ثم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

٩ - عمرو بن العاص السهمى - أمير مصر ثم الإسكندرية .

١٠ - عبد الله بن سعد بن أبى السرح - أمير مصر [١] .

* * *

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى ، تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٤٦ - ١٤٩ ، محاضرات تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٦٣ ، ٦٤

● القضاء فى عهد علىّ :

تولى الخلافة علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه ، واقترنت توليته بالفتنة التى نجمت عن قتل عثمان وما تبعها من أحداث شقت صف المسلمين وفرّقت كلمتهم ، وأصبحت مواجهة تلك الأحداث لرأب الصدع شغله الشاغل ، وصرفته عن العناية الكاملة بشئون الولاية ، ومنها ولاية القضاء . لا سيما أن مدة خلافته كانت قصيرة ، لا تتجاوز أربع سنوات وتسعة أشهر ، إذ بويع بعد مقتل عثمان فى شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وقُتِل فى رمضان سنة أربعين للهجرة .

وعلىٌّ نفسه كان عَلَماً من أعلام القضاء الإسلامى فى فقهه وثاقب نظره ، تشهد له القضايا المتعددة التى فصل فيها بحذق ومهارة ، واشتهر بين الصحابة بذلك ، وكان عمر بن الخطاب ، يتعوّذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، فجرى على الألسنة : « قضية ولا أبا حسن لها » وصار ذلك مثلاً . عن ابن مسعود قال : « كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علىّ ، وكان عمر يتعوّذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن » (١) . وقد قال عمر كذلك : « أقضانا علىّ ، وأقرؤنا أُبَىّ » (٢) .

* *

● حالة القضاء فى عهد علىّ :

عزل علىّ بعض الولاة الذين كانوا مثار الفتنة وولى غيرهم ، ولم يذعن لأمره بعضهم فبقى على ولايته ، وتفصيل ذلك يأتى فى كتب التاريخ .

وكان علىّ رضى اللّه عنه حريصاً على أن لا يتولى أمراء الأمصار القضاء بين الناس ، ليكون ذلك أدعى لتحقيق العدالة ، وأدفع للشبهة ، وأقوم للنظام ، وترك أمر اختيار القضاة للولاة الذين عينهم على الأمصار .

---

(١) رواه الحاكم وصححه .

(٢) رواه البخارى عن ابن عباس .

وفى الفترة القصيرة التى خضعت فيها مصر لعلىٍّ بن أبى طالب ، ولّى علىّ قيس بن عبادة الأنصارى سنة سبع وثلاثين للهجرة . ثم عزله وولّى الأشتر ابن مالك النخعى ، ولكنه مات سريعاً ، فولّى بعده محمد بن أبى بكر حتى قُتِل ، وخرجت مصر من ولايته .

لم يكن هذا الصراع الدامى فى عهد علىّ رضى اللّه عنه مانعاً له من أن يعطى للقضاء نصيباً من الاهتمام به وتنظيمه ، يدل على هذا رسالته التى أرسلها إلى الأشتر النخعى واليه على مصر حين كانت تابعة لحكمه ، وفيها يقول : « .... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تُمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يُحصر من الفىء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأحزمهم عن اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر من تعاهد قضائه ، وأفسح له فى البذل ما يزيل علّته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك » [1] .

فهذه الرسالة تعبر عن نظرة علىّ رضى اللّه عنه إلى القضاء .

* * *

(١) انظر : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٥٣

« لا تمحكه الخصوم » : لا تجعله لجوجاً فى الخصومة .